(١٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤م

١ - وزارة الشؤون القانونية - تختص دون غيرها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية .

تختص وزارة الشؤون القانونية دون غيرها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصاتها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك ، وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها - يعد رأي وزارة الشؤون القانونية ملزما لكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة باعتباره من قبيل التفسيرات المعتمدة - تختص وزارة الخدمة المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي بتقديم المعاونة الفنية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة في كافة مجالات الخدمة المدنية والتنسيق مع الجهات المختصة بإبداء الرأي إذا تطلب الأمر ذلك - مقتضى ذلك - تطبيق .

٢ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي - تحديد الدرجة المالية التي يستحقها السفراء في ضوء خلو قانون تنظيم وزارة الخارجية من جدول رواتب وبدلات .

معادلة الوظائف التي تخضع لنظم وظيفية خاصة بوظائف أو درجات الخدمة المدنية تكون واجبة الإعمال في كل حالة يخضع فيها لقانون الخدمة المدنية من كان يخضع لنظام وظيفي خاص يختلف في نظام الوظائف والدرجات والرواتب عن هذا القانون لتحديد مركزه القانوني ، ومن ثم معاملته قانونا وفق صحيح أحكام قانون الخدمة المدنية بما يتفق وهذا المركز - مؤدى ذلك - أن المعول عليه في تحديد الدرجة المالية التي يستحقها السفراء في ضوء خلو قانون تنظيم وزارة الخارجية من جدول رواتب وبدلات هو حدود المراكز القانونية التي استصحبها من كان موجودا منهم في الخدمة في تاريخ العمل بقانون تنظيم وزارة الخارجية وفقا للقواعد المعمول بها آنذاك - السبيل القانوني الوحيد لإعادة تقييم وظائف السفراء بالدرجة (أ) هو صدور قانون يقضي بذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق..... بشأن المحاجة فيما انتهت إليه فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم (و ش ق/م و/٧٢/١/٣ بتاريخ ٢٠١٢/١/١١م) .

بداية تجدر الإشارة إلى أن الحالة المعروضة هي محض مسألة قانونية تدور حول التساؤل عن كيفية تطبيق جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في ضوء إلغاء قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ بموجب قانون تنظيم وزارة الخارجية رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وعدم اشتمال القانون الأخير على جدول رواتب للمذكورين في ضوء نص المادة (٥٥) من هذا القانون التي تقضي فقرتها الثانية بسريان أحكام قانون الخدمة المدنية على أعضاء السلكين فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

وحيث إنه وفقا للبند السادس من الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ، فإن وزارة الشؤون القانونية تختص دون غيرها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك ، وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها .

ووفقا للبند الأخير من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية واعتماد هيكلها التنظيمي فإن وزارة الخدمة المدنية تختص بتقديم المعاونة الفنية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة في كافة مجالات الخدمة المدنية والتنسيق مع الجهات المختصة بإبداء الرأي إذا تطلب الأمر ذلك .

بناء على ما تقدم فإن تصدي وزارة الشؤون القانونية للمسألة المعروضة بالرأي القانوني بموجب كتابها رقم.....المؤرخ.....إنما كان في إطار الاختصاص المرسوم لها قانونا دون غيرها ، وأن ما صدر عنها في هذا الخصوص يمثل صحيح حكم القانون ، ويعد ملزما لكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة باعتباره من قبيل التفسيرات المعتمدة .

ولئن كان ما تقدم فإن ما تضمنه كتاب معاليكم رقم :.....المشار إليه من أن مبنى رأي وزارة ..... يقوم على عدم وجود قواعد خاصة تحدد جدول الدرجات والرواتب الواجب التطبيق على وظائف أعضاء السلكين ، وكيفية تحديد الدرجة عند شغل إحدى هذه الوظائف بطريق التعيين المبتدأ ، وأن الأخذ بمعيار استحقاق أعضاء السلكين الدرجة المالية الواردة في جدول الرواتب والبدلات المرفق بقانون الخدمة المدنية التي يعادل مربوطها وبدلاتها

ما يستحقه أعضاء وظائف السلكين وفقا للقواعد التي كانوا يخضعون لها يعتبر استدعاء وتطبيقا لقواعد ملغاة دون نص يقرره ، ولا يصلح إلا عند نقل شاغلي هذه الوظائف إلى الدرجات المعادلة وفقا لحكم انتقالي ، مردود عليه بالآتي :

١ - أن مؤدى تطبيق ما انتهى إليه رأي وزارة ..... هو المغايرة بين السفراء الموجودين في الخدمة وقت العمل بقانون تنظيم وزارة الخارجية المشار إليه ، وبين من يعينون في هذه الوظيفة تعيينا مبتدأ في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون المذكور من حيث الدرجة التي يستحقها كل منهم ، حيث إن الفئة الأولى كانت وظائفهم مقيمة بالدرجة (ب) والتي ستبقى مقيمة كذلك ، حيث لا يسوغ المساس بمراكزهم القانونية التي استصحبوها دون سند من القانون ، في حين ترى وزارة الخدمة المدنية إعادة تقييم الدرجة المستحقة لمن يعين ابتداء بعد هذا التاريخ بالدرجة (أ) الأمر الذي ينطوي على إخلال بقواعد وأسس تنظيم الوظيفة العامة التي تستوجب تقييم الوظائف ذات الواجبات والمسؤوليات الواحدة بذات الدرجة المالية .

٢ - ليس صحيحا القول بأن معادلة الوظائف التي تخضع لنظم وظيفية خاصة بوظائف أو درجات الخدمة المدنية يجب أن تتم بموجب حكم انتقالي ، وبمناسبة نقل شاغليها إلى وظائف معادلة ، إذ إن تلك المعادلة تكون دائمة واجبة الإعمال في كل حالة يخضع فيها لقانون الخدمة المدنية من كان يخضع لنظام وظيفي خاص يختلف في نظام الوظائف والدرجات والرواتب عن هذا القانون لتحديد مركزه القانوني ، ومن ثم معاملته قانونا وفق صحيح أحكام قانون الخدمة المدنية بما يتفق وهذا المركز ، كما هو

الشأن في الحالة المعروضة ، ولا تعدو أن تكون حالة النقل من وظائف تخضع لنظم وظيفية خاصة إلى وظائف تخضع لقانون الخدمة المدنية هي الأكثر شيوعا في التطبيق العملي ، وفي ضوء ذلك ولما كانت الدرجة المالية وغيرها من المستحقات المالية لشاغل الوظيفة تعد الترجمة المالية لواجبات ومسؤوليات الوظيفة ، ومن ثم فإن تلك المستحقات تصلح دائما معيارا عـادلا لإجراء المعادلـة بين الوظائف التي يستحق شاغلوها ذات المستحقات ، وهو ما استقر عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية ، وما جرى عليه القضاء الإداري في بعض النظم المقارنة .

٣ - أن القول بغير ما انتهى إليه رأي وزارة الشؤون القانونية من شأنه الآتي :

- إهدار الطبيعة الخاصة لوظائف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وإخضاعها وشاغليها لنظام تصنيف وترتيب الوظائف الذي لا تنطبق أحكامه أساسا على الوحدات التي تخضع لنظم وظيفية خاصة ، وما يستتبعه ذلك من لزوم إعادة تسكين شاغليها على الوظائف التي يستحقونها .

- تحديد الدرجة المالية المستحقة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، ومن ثم استحقاقهم الدرجة (د) إذ إن مدة الخبرة العملية اللازمة لشغل الدرجة (أ) وفقا لهذا النظام (٣٠) ثلاثين سنة وهي مجموع المدد البينية الواجب قضاؤها في الوظائف السابقة على وظائف الدرجة (أ) ، في حين أن المدد اللازمة لشغل وظائف السفراء وفقا للنظام الوظيفي المعاملين به (٢٠) عشرين سنة وهي تعادل المدة اللازمة لشغل الدرجة (د) من درجات الخدمة المدنية .

- المغايرة في المعاملة بين أعضاء السلكين من حيث الدرجات المالية التي يستحقونها حيث سيستصحب من كان موجودا في الخدمة قبل العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ مركزه القانوني الذي كان يشغله في هذا التاريخ ، ومن ثم يستحق الدرجة (ب) في حين تحدد الدرجة المالية لمن يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ وفقا لنظام التصنيف والترتيب ، ومن ثم يستحق الدرجة (د) .

- ترقية السفراء إلى وظيفة من الدرجة (أ) دون سند من القانون .

بناء على ما تقدم كان رأي وزارة الشؤون القانونية وفقا لقواعد العدالة والقانون الطبيعي اللذين هما من مصادر القانون الفرعية وجوب التسوية بين السفراء في المركز القانوني الذي يشغله كل منهم ، سواء من كان منهم موجودا في الخدمة قبل العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ومن التحق منهم بالخدمة بعد هذا التاريخ ، وأن يكون المعول عليه في هذا الخصوص هو حدود المراكز القانونية التي استصحبها من كان موجودا منهم في الخدمة في تاريخ العمل بقانون تنظيم وزارة الخارجية وفقا للقواعد المعمول بها آنذاك ، وذلك إلى حين صدور قانون يقضي بإعادة تقييم وظائف السفراء بالدرجة (أ) باعتباره السبيل القانوني الوحيد لتحقيق ذلك .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٣ / ١ /٢٠١٢/٥٤٨م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤م